Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 539-550
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Legal Characterization of Hudud Crimes under Real Plurality: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Libyan Legislation

Asmaa Mohammed Al-Duwibi Al-Sharif *
Department of Private Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Libya
*Email: Asmaalhref@gmail.com

تكييف الجرائم الحدّية في ظل التعدد الحقيقي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الليبي

أسماء محمد الدويبي الشريف *
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا

Received: 23-11-2025	**Accepted:** 22-01-2026	**Published**: 05-02-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This study examines the legal classification of ḥudūd crimes under Libyan legislation in cases of real plurality, and assesses the extent of its consistency with the well-established jurisprudential rules of Islamic law, which constitute the original source for the codification of these crimes.

The research focuses on analyzing the legislative foundations for classifying ḥudūd crimes in Libyan law, and the degree of clarity in distinguishing between related legal concepts such as real plurality, criminal concurrence, and aggravating circumstances, as well as the implications of this distinction for determining penalties and achieving the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿa).

The study concludes by highlighting areas of ambiguity and inconsistency in legal classification, and offers recommendations for adopting a clear and coherent standard that ensures harmony between Libyan legislation and Islamic jurisprudential principles, while maintaining proportionality between the criminal act and the prescribed punishment.

Keywords: Ḥudūd crimes, legal classification, real plurality, aggravating circumstance, Islamic jurisprudence.

الملخص

يتناول هذا البحث التكييف القانوني للجرائم الحدية في التشريع الليبي في ظل التعدد الحقيقي، مع دراسة مدى اتساقه مع القواعد الفقهية المستقرة في الشريعة الإسلامية، التي تعتبر المصدر الأصلي لتقنين هذه الجرائم.

ويركز البحث على تحليل الأسس التشريعية لتصنيف الجرائم الحدية في القانون الليبي، ومدى وضوح تمييزه بين المفاهيم القانونية المختلفة مثل التعدد الحقيقي، وبيان الارتباط، والظرف المشدد لدى التشريع الليبي، وآثار ذلك على تحديد العقوبة وتحقيق مقاصد الشريعة.

ويخلص البحث إلى إبراز أوجه الغموض والاضطراب في التكييف، مع تقديم توصيات لاعتماد معيار واضح يحقق الانسجام بين القانون الليبي والمرجعية الفقهية، ويضمن التناسب بين الفعل والعقوبة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الحدية، التكييف القانوني، التعدد الحقيقي، الظرف المشدد، الفقه الإسلامي.

المقدمة:

تُعد الجرائم الحدية من أكثر مجالات التجريم حساسية في الفقه الإسلامي؛ نظرًا لارتباطها بحفظ الضرورات الخمس التي نصت عليها الشريعة-الدين، النفس، العقل، المال، والعرض-،[1] الأمر الذي ترتب عليه صرامة في تحديد أركانها وشروط تحققها وعقوبتها.[2] ويستند هذا التشديد على إن عقوبة الحد ليست مجرد وسيلة للردع الفردي، بل تهدف إلى حماية المجتمع ككل وضمان استقراره الاجتماعي والأمني، وهو ما انعكس في التشريع الليبي عند تقنين هذه الجرائم، حيث سعى المشرّع إلى الرجوع إلى الفقه الإسلامي في تنظيم هذه الجرائم؛ بغية الوصول إلى توازن بين تحقيق الردع العام والخاص، وبين حماية الحقوق الأساسية للأفراد.[3]

وبالرغم من ذلك يثير التطبيق القضائي تساؤلات حول معيار التكييف القانوني المعتمد لهذه الجرائم، خاصة في ظل التعدد الحقيقي، وكيف أدى الاضطراب في تحديد طبيعة الجرائم إلى عدم انسجام العقوبة المناسبة لدى التشريع الليبي مع ما قرره الفقه الإسلامي في حالات التعدد، كما لوحظ وجود فجوة بين النصوص التشريعية والمقاصد الفقهية التي وضعتها الشريعة لكل حد، مما قد يؤثر على فعالية العدالة الجنائية، ويضعف انسجام التشريع مع المرجعية الشرعية.

ومن هذا المنطلق يُلاحظ أن التكييف القانوني للجرائم الحدية يكتسب أهمية بالغة؛ لكونه يسهم في تحديد مدى التوازن بين النصوص الوضعية والمقاصد الشرعية. ولذلك سيتناول البحث دراسة التكييف القانوني للحدود من منظور قانوني وفقهي؛ بغية إبراز أوجه الانسجام والاضطراب بين النظامين.

---

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الثانية عشر، بدون تاريخ، ص 5298.

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن همام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1970م، ص 217.

[3] من القواعد الأساسية في الدين، وكذا القانون الوضعي الليبي أنه لا يمكن تجريم أي فعل من الأفعال مالم يقم الدليل على ذلك، فالأفعال إنما يضاف إليها وصف التجريم بدليل في القرءان أو السنة الصحيحة المتواترة، قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، سورة الإسراء، الآية (15)، فالفقهاء استدلوا بهذه الآية على إن الجرائم المحددة عقوباتها لابد أن يرد النص صراحة بوصفها كونها جريمة، من ناحية ، ومن جهة أخرى لابد أن يحدد النص عقوبتها، كما إن المشرع الليبي في قانون العقوبات نص على ما يُعْرَف "بمبدأ الشرعية الجنائية "، فأسس في المادة الأولى قاعدة عامة مفادها " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فالآية الكريمة، وكذا مبدأ الشرعية يُعَدَّان من الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحمايتهم. انظر في ذلك البحث المنشور في شبكة الألوكة لعبد الرحمن بن معلا اللويحق، بعنوان الجريمة والعقوبة في الإسلام، نُشِر بتاريخ 2015/12/29م، تاريخ الدخول 2025/7/3م، ساعة الدخول، 12:30 صباحاً، https //www.aluka.net.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في التركيز على التكييف القانوني للجرائم الحدية في التشريع الليبي، لا سيما عند معالجة حالات التعدد الحقيقي، وذلك لكون هذا التكييف له أثر مباشر على تحديد العقوبة وتحقيق العدالة الجنائية، ويكشف عن مدى انسجام التشريع الليبي مع القواعد الفقهية المستقرة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على عدة محاور تتمثل في الآتي:

1- دراسة الإطار التشريعي الليبي لتنظيم تكييف الجرائم الحدية في ظل التعدد الحقيقي، وبيان أوجه الاختلاف مع الفقه الإسلامي.
2- تحليل التكييف القضائي للظرف المشدد في المادة (5/446) وعلاقته بالتعدد الحقيقي.
3- اقتراح معيار قانوني واضح لتكييف الجرائم الحدية بما يحقق التناسب بين الفعل والعقوبة.
4- يهدف البحث إلى توضيح أثر هذا التكييف على التطبيق القضائي والردع، ومدى قدرة النظام الليبي على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل متكامل.

الدراسات السابقة

1. حامدي نوارة "التعدد الحقيقي وأثره على العقوبة بين الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021/2020م، (منشورة).
2. سجاد ثامر كاظم الخفاجي، "القيود والاستثناءات التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 41، 2018م.
3. إيمان عبد الله أحمد العزاوي، تعدد الجرائم وأثره في الإجراءات، ط 1، المركز العربي، مصر، القاهرة، 2021م.

وهناك العديد من الدراسات التي تناولت جانب من الموضوع وغيره يطول المقام لذكرها جميعا، واقتصرت على ذكر أبرزها عناوينا مقاربة لموضوع البحث، وسنقتصر في هذا البحث على التوسع في التفصيل في الإشكاليات الموضوعية لتكييف الجرائم الحدية في ظل للتعدد الحقيقي وفقا للتشريع الوضعي الليبي مقارنة بالفقه الإسلامي، ما سيجعل هذه الدراسة مختلفة عن الدراسات سالفة الذكر.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية في التساؤل حول أوجه التباين بين التشريع الليبي والموقف القضائي من جهة، والمرجعية الفقهية من جهة أخرى، خاصة فيما يتعلق بتكييف الجرائم الحدية في ظل التعدد الحقيقي؟ ومدى تأثير ذلك على تحديد العقوبة المقررة للجرائم الحدية؟

المنهج المتبع

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي لدراسة النصوص القانونية الليبية والمبدأ القضائي المتعلق بالخصوص بالمقارنة مع الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة، بهدف توضيح أوجه التضارب بين التشريع الليبي والمرجعية الفقهية في تكييف الجرائم الحدية وحالات التعدد والارتباط والظروف المشددة، وسيتم تناول ذلك في فقرات متتالية.

الفقرة الأولى: الإطار التشريعي لتكييف الجرائم الحدية في القانون الليبي

اعتمد المشرّع الليبي كقاعدة عامة على معيار العقوبة في تصنيف الجرائم، حيث صنف الأخيرة إلى جنايات وجنح ومخالفات وفقا لنص المادة (52) من قانون العقوبات الليبي، حيث تنص على أن" الجرائم أنواع ثلاثة: جنايات وجنح ومخالفات حسب العقوبات المقررة لها في هذا القانون...".[4]

هذا النص يُظهر بوضوح أن تصنيف الجرائم في القانون الليبي يستند على معيار واضح وهو طبيعة العقوبة المفروضة على الفعل، الأمر الذي يُبرز العلاقة المباشرة بين مقدار العقوبة وبين تكييف الجريمة، بحيث يتضح عدم اعتباره لجسامة الفعل بحد ذاته أو خطورته، فضلا عن عدم اعتبار المقصد الجنائي في تكييف الفعل، بل اكتفى في اعتبار الأخير شرطا لتحقق الجريمة لا غير، وهو ما يظهر تناقضا واضحا في التشريع ذاته من جهة، وتناقضا مع معيار التكييف الفقهي للجرائم في الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ما يقودنا إلى أن نتساءل عن تحليل ذلك؟

وفي ذات السياق يظهر أن تطبيق هذا المعيار على الجرائم الحدية يكشف عن تفاوت كبير، إذ تم تكييف بعض الجرائم الحدية جنايات وأخرى جنح، رغم اشتراكها في الطبيعة الحدية والمقاصد الشرعية نفسها.[5]

هذا الاضطراب يعكس عدم وضوح معيار التكييف، ويؤثر على تقدير العقوبة،[6] خاصة في حالات تعدد الأفعال أو اقتران الجريمة بظروف مشددة.[7]

الفقرة الثانية: التناقض الذي يبرز في التشريع ذاته

عند النظر إلى تكيف المشرع للجرائم الحدية نجده كيَّف -رغم المعيار الواضح السابق ذكره في تصنيف الجرائم كقاعدة عامة - جرائم الزنا والحرابة والسرقة إذ اعتبرهم جنايات مع أن عقوبتهم غير السجن، كما كيَّف جريمتيْ القذف وشرب الخمر جنحة مع أن عقوبتهما الجلد وليس الحبس، مما يدل على غياب أساس موحد في التكييف.[8]

---

[4] تنص المادة (53) من قانون العقوبات الليبي على أن الجنايات هي"...الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: -- الإعدام – السجن المؤبد – السجن" كما تنص المادة (54) على أن الجنح هي "الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: -- الحبس الذي تزيد مدته على شهر – الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات والمادة (55) تنص على أن" المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: - الحبس الذي لا تزيد أقصى مدته على شهر – الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات".)، وتنص المادة (63) من قانون العقوبات الليبي المعنونة بالقصد الجنائي وتجاوز القصد على أنه " ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حد ث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة..."قانون العقوبات الليبي رقم (70) لسنة 1973م، تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 شوال، 1393هجري، العدد 1.

[5] الجرائم الحدية هي التي نص المشرع على عقوبات المقدرة لها نوعا ومقدارا بالنصوص الصريحة، وهي محدودة جدا وعددها خمسة أنواع في رأي الأحناف، إذ أنهم قصروها على ما كانت حقا لله، متمثلة في حد القذف، وحد السرقة الذي يشمل حد الحرابة ، وحد شرب الخمر، وحد الزنى، وحد السكر، كما اتفق باقي فقهاء المذاهب الأربعة على الحد في الجرائم الخمس المتمثلة في الزنا والقذف والسكر والسرقة وقطع الطريق، ويختلفون فيما عدا ذلك، إذ يذهب الأحناف إلى تقسيم حد شرب الخمر إلى ما ذُكر، بينما ذهب المالكية إلى أن الحدود سبعة مضيفين حد الردة، والبغي، وكل ما ذكر يُعَدُّ مراعاة للصالح العام، ينظر في ذلك، علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7 ، ط 1، مطبعة الجمالية، مصر، 1327هـ، ص 33، وينظر أيضا، عبد الله الطيار، كتاب الفقه الميسر، ج7، ط 1، مدار الوطن للنشر، ب م نشر، 1425هـ، ص 115.

[6] من خلال تتبع النصوص العقابية نحو المادة (11) من قانون رقم (13) بشأن حدي السرقة والحرابة، والمادة (447) من قانون العقوبات الليبي وغيرهما من النصوص العقابية يتضح أن السياسة الجنائية لدى المشرّع الليبي تقوم على تغاير واضح في تقدير العقوبة، تبعًا لاختلاف الجريمة، والظروف المحيطة بها، سواء تعلّق الأمر بجريمة مستقلة، أو بحالة تعدد حقيقي، أو حالة ارتباط، وهو ما يعكس توجه المشرّع في الموازنة بين خطورة الفعل والعدالة الجنائية، وهو مفتقد بشكل واضح فيما يتعلق بالجرائم الحدية في حالات التعدد الحقيقي.

[7] اتفق أهل الفقه على عدم التداخل بين العقوبات إذا اختلفت في الجنس والموجب - أي القدر الواجب - كمن زنى وسرق وشرب الخمر، واتفقوا على أن الحدود تتداخل إذا اتفقت في الجنس والموجب، كمن زنى مرارًا، أو سرق مرارًا، فيقام عليه حد واحدا، ومعنى التداخل أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة، انظر في ذلك طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، أحكام تعدد جرائم الحدود، بحث منشور في موقع شبكة الألوكة، بتاريخ 14/ 6/ 2016م، تاريخ الدخول 2025/8/26م، ساعة الدخول 12:40 صباحا، https://www.alukah.net/sharia .

[8] تنص المادة (8) من القانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادي على أنه" تُعتبر جناية كل من جريمتيْ السرقة والحرابة المعاقب عليهما حدا..." كما تنص المادة (4) من القانون رقم 70) لسنة 1973م على أنه" تُعتبر جناية جريمة الزنى...". وتنص المادة (13) من قانون

وفي ذات السياق فإن التفاوت في أسس تكييف الجرائم يؤدي إلى عدم وضوح التكييف في حالات التعدد الحقيقي،[9] إذ أن معيار تحديد الجريمة وفقا لجسامة العقوبة- كما يظهر- يُبرز تساؤلا عن كيفية تصنيفها في حالات التعدد الحقيقي؟ كما ويمتد اضطراب التكييف إلى ما يترتب عليه من النواحي الإجرائية من ناحية، وإلى تقدير العقوبة من ناحية أخرى.

فعلى افتراض أن الجاني قام بعدة جرائم حدية، سواء أكانت من نفس الجنس كأن قذف مرارا، أو كانت من أجناس مختلفة كأن سرق وزني، فهل سيحافظ الوصف على ثباته إذ أنه مرتبطا بمقدار العقوبة؟ أم سيختلف التوصيف وتقدير العقوبة؟ وهو ما لم نلاحظه في نصوص التشريع الليبي.[10]

ومن هذه الزاوية نتساءل عن المعيار الذي اعتمده المشرع الليبي في تكيف جرائم الحدود؟ إذ أنه لُوحظ اختلافه عن القاعدة العامة التي اعتمدها كمعيار في تصنيف باقي الجرائم بالرغم من أن خطورة الأولى أشد، كما لوحظ اختلافه عن المعايير الفقهية في الشريعة الإسلامية، لاسيما وإن الأخيرة مصدرا رئيسيا لنصوصه في تشريعات الحدود،[11] وهو ما سيكون محور النقاش في الفقرة التالية.

الفقرة الثالثة: عدم اتساق التكيف القانوني مع المنظور الفقهي للحدود

يعتمد الفقه الإسلامي على معايير موحدة لتصنيف الحدود، حيث يُنظر إلى الحد من حيث نوع الحد ومقداره وفقا للنص الشرعي القطعي، بحيث لا يجوز تجاوزه أو تخفيفه،[12] كما يعتمد على الإجماع في التوصيف بحيث لا يُسمح بأي تكييف اجتهادي أو توسيع بالقياس على غيرها من الجرائم،[13] فضلا عن اعتماده على وجوب تحقق الشروط الخاصة لكل حد، ما يعني أن كل جريمة حدية تتطلب شروطًا مخصوصة تختلف عن غيرها من الجرائم، ولا يجوز تجاوز هذه الشروط أو تعديلها وفق تقدير القاضي.[14]

رقم 89 لسنة 1974م على أنه" تعتبر جنحة الجريمة المعاقب عليها بالجلد حدا أو تعزيرا...."وهو ما ينطبق على جريمتيْ القذف وشرب الخمر، كما تنص المادة (11) من قانون رقم 52 لسنة 1974م على أنه" تُعتبر جريمة القذف جنحة...".

[9] التعدد الحقيقي في الجرائم الحدّية هو أن يرتكب الجاني أفعالًا متعدّدة، كلّ فعل منها يشكّل جريمة حدّية مستقلة من حيث الركن المادي والمعنوي، بحيث تُوجب كلٌّ منها حدًّا مستقلًا لو نظر إليها على انفراد، دون أن تكون هذه الجرائم ناشئة عن فعل واحد أو وحدة سلوك واحدة، ينظر في ذلك عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ب ط، دار الكاتب العربي، بيروت، ب ت، ص 744.

[10] يُلاحظ عند تتبع نقولات الفقهاء أنهم عند تناولهم لمفهوم الجريمة يركّزون على قيامها متى توافرت أركانها وشروطها وانتفت موانعها، دون أن يفردوا معالجة مستقلة لمسألة لتوصيفها عند التعدد، الأمر الذي يبرز التجريد النظري في التعامل مع الجرائم الحدية، غير أن ذلك يثير إشكاليات عند إسقاطه على الواقع القانوني المعاصر، حيث يُعدّ التعدد مؤثرا في توصيف الجريمة، فضلا عن تحديد عقوبتها، ولعلّ أبرز مثال على ذلك ما ورد في التشريع الليبي الذي اعتبر بعض الجرائم الحدّية في مصاف الجنح، مثل جريمة القذف، في حين صنّف بعضها الآخر في عداد الجنايات، مثل جريمة الحرابة، وهو تباين يكشف عن عدم اتساق في التصنيف القانوني للجرائم الحدّية، ومن ثمّ فإنّ الاكتفاء بالتصور الفقهي التقليدي يُبقي فراغًا يحتاج إلى معالجة تشريعية دقيقة تضمن التوفيق بين الأصول الفقهية ومقتضيات العدالة الجنائية الحديثة، ينظر في ذلك عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه عبد العظيم محمود الدّيب، ج 17، ط 1، دار المنهاج، ب م، 2007م، ص 218، وينظر أيضا منصور الحفناوي، مرجع سابق، ص 50، 240.

[11] صدر القرار سنة 1971 بشأن تشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، وقد أدت هذه اللجان مهامها وصدرت بناء على توصياتها قوانين مستمدة من الشريعة مثل تلك المتعلقة بإقامة الحد على السرقة والحرابة (قانون رقم 1972/148) والزنا (قانون رقم 1973/70) والقذف بالزنا (قانون رقم 1974/52). وأخيرًا، تعاطي المشروبات الكحولية (قانون رقم 1974/89)، انظر مايكل فخري، التشريعات الليبية والشريعة الاسلامية: عقود من المد والجزر، بحث منشور في موقع المفكرة القانونية، بتاريخ2018/5/28م، تاريخ الدخول 2025/8/21م، ساعو الدخول 12:30 صباحا، https://legal-agenda.com/.

[12] الأحكام التي تثبت بدلالة قطعية الثبوت والدلالة بحيث لامجال للتوسعة أو التهاون فيها وتشمل المسائل الأساسية في الدين، سواء أكانت في مسائل الاعتقاد، أو أركان الدين الخمسة، أو الكفارات المقدرة، أو الحدود، من ذلك قوله سبحانه في محكم كتابه ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، سورة النور الآية (4)، فهذا النص لا يحتمل الاجتهاد؛ لأنه قطعي الثبوت إذ أنه نصا قرآنيا متواترا، وقطعي الدلالة؛ لأن لفظ العقوبة وعدها من الألفاظ الخاصة التي لا تدل إلا على معناها، ينظر في ذلك محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 2، ط 1، دار الفكر، دمشق، 1427 هـ، ص313.

[13] ينظر محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج 2، ط 2، دار الخير للنشر والتوزيع، دمشق، 2006م، ص312.

[14] ينظر محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد أبي زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، ب ط، دار الفكر العربي، ب م، ب ت، ص 336 وما بعدها.

في حين نُلاحظ أن التشريع الليبي يفتقد وجود معيار واضح لتكييف الحدود، فلا هو اعتمد على المعايير العامة لتصنيف الجرائم – المعتمدة على حسب مقدار العقوبة-، كما لم يتبع معيارًا محددًا لتكييفها فيما بينها، مع أن كل الحدود تُعتبر بذات الخطورة وتهدف لحفظ الكليات الخمس. وهذا يبرز عدم اتساق التكييف القانوني مع الضوابط الفقهية في التوصيف، على الرغم من اعتراف المشرع الليبي بالشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي لتشريعات الحدود، ناهيك من أنه ينتج عن هذا الغموض اختلال في النتائج الإجرائية،[15] واضطرابا في معاملة الحد مع خطورتها لكونها تهدف إلى حفظ الكليات الخمس.

وعليه يستوجب ذلك أن تعامل بصورة موحدة تتناسب مع خطورتها، وهو ما لا يتحقق دائمًا في التطبيق التشريعي الحالي، مما يؤدي إلى إضعاف فاعلية الردع، إذ سيؤدي اضطراب التكييف إلى تخفيف العقوبة أو تعديلها بطريقة تخالف النصوص القطعية.

وعليه يقتضي ما سبق من المشرع إعادة النظر في نصوص تكييف الحدود بحيث تستند إلى المعايير الفقهية الواضحة التي تضمن تطبيقها وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

وضمن هذا السياق نتساءل عن التكييف القضائي للجرائم الحدية في ظل التعدد الحقيقي؟ موضع النقاش في الفقرة التالية.

الفقرة الرابعة: اضطراب التكييف القضائي للجرائم الحدية في ظل التعدد الحقيقي

ينص الطعن على "إن جريمة السرقة تُعتبر تامة بإخراج المال المسروق من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني وسيطرته عليه، ومتى تحقق ذلك فإن أيُّ نشاط يباشره الجاني على المال المسروق لا يدخل في مفهوم الأعمال المنفذة للسرقة، كما إن مساهمة الغير فيه دون اتفاق مسبق مع الجاني على السرقة لا تجعله شريكًا فيها، ولا يتحقق بها ظرف التعدد المنصوص عليه في المادة (446 بند 5)".[16]

إن المبدأ القضائي الصادر عن المحكمة العليا الليبية في شأن اكتمال جريمة السرقة وحدود المساهمة الجنائية من المبادئ التي تستدعي التوقف عندها بالنقد والتحليل، لما يثيره من إشكالات تتعلق بتكييف الجريمة في حالات التعدد الحقيقي، وما يؤدي أليه من آثار، ولا سيما فيما يتصل بمدلول ظرف التعدد المنصوص عليه في المادة (5/446) من قانون العقوبات. فعلى الرغم مما يتضمنه المبدأ من تقرير سليم لتمام جريمة السرقة من حيث تحقق الركن المادي بخروج المال من حيازة المجني عليه إلى سيطرة الجاني، إلا أن الإشكال يثور بشأن النتائج القانونية التي رُتبت على هذا التكييف، وحدود انسجامها مع البناء التشريعي لمفهوم التعدد الحقيقي.[17]

ويتجلى هذا الاضطراب في الخلط بين مفاهيم قانونية متمايزة،[18] الأمر الذي يقتضي الوقوف على منطوق المبدأ كما ورد حرفيًا، تمهيدًا لتقويمه في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة والضوابط الفقهية الحاكمة.

---

[15] تنص المادة (346) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية. أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، فتحكم فيها"، كما تنص المادة (347) على أن " لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية." يتبين من خلال النصين أن المشرّع الليبي قد ميّز بين القضايا من الناحية الإجرائية وفقا لطبيعة الجريمة وخطورتها، بحيث أحاط كل نوع من الجرائم بقواعد اختصاص مغايرة، مما يعكس اهتمامه بالسعي نحو تحقيق التناسب بين جسامة الفعل المرتكب والجهة القضائية المختصة بنظره.

[16] طعن جنائي رقم 511/33، جلسة 1987/02/24م، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 21، ص، 233.

[17] صرّح الإمام البغوي على أنه "...ولو اجتمع حدان، موجبهما مختلفٌ نظر، إن كان أحدهما قتلاً يقام ما دونه أولاً، ثم يقتل في الحال مثل إن وجب عليه حد شرب أو حد قذف وقتل بسبب ردة، أو رجم بسبب زنى يقام عليه الحد، ثم يقتل للردة، أو يرجم للزنى في الحال..."، محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ج 7، ط 1، دار الكتب العلمية، ب م، 1997م، ص 404..

[18] يظهر الاضطراب في الخلط بين مفهوم التعدد الحقيقي المنصوص عليه في المادة وبين مفهوم الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة (446بند 5) مع إن الفرق بينهما واضح ، حيث قضت المحكمة العليا بـ "إن الفارق بين الجرائم المتعددة والجرائم المتتابعة المبينتين باللذين 77 و 78 من قانون العقوبات يتمثل في الشروط اللازمة لاعتبار الجرائم متتابعة؛ لأن الجرائم المتتابعة في حقيقتها جرائم متعددة لولا وحدة الدافع، وتلك الشروط هي أن ترتكب عدة أفعال خارقة لحكم قانوني واحد، وأن تكون اعتداء على حق واحد

فالملاحظ اضراب التكييف القضائي للظرف المنصوص عليه في المادة (5/446)، إذ يشير المبدأ القضائي إلى اكتمال جريمة السرقة عند انتقال المال إلى حيازة الجاني، مع استبعاد أي أعمال لاحقة عن مفهوم الشراكة، ما يحدد نطاق المساهمة الجنائية.

غير أن الإشكالية تظهر عند اعتبار الظرف المنصوص عليه في المادة (5/446) تعددًا، بينما القانون يصفه ظرفًا مشددًا لا تعددًا، وهو ما يتناقض مع القانون رقم (13) لسنة 1425 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، الذي يعالج التعدد عند ارتكاب عدة جرائم حدية مستقلة، ويحدد آلية العقوبة في حال اتحاد الجنس أو الاختلاف في العقوبة. حيث تنص المادة (446بند 5) المعنونة بالسرقة المشددة على أنه

" تكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة التي تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها:

...5- إذا ارتكبت السرقة بإساءة علاقة مساكنه أو ضيافة."

عند الربط بين النص السابق وبين ما قضى به المبدأ يتضح أن المبدأ يكيف الظرف المشار إليه في البند (5) على أنه حالة تعدد وفقًا لقانون العقوبات، في حين أن القانون رقم (12) لسنة 1425 ميلادية بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة،[19] في مادته (11) المعنونة بـتعدد الجرائم والعقوبات، يُكيف التعدد وفقا لما يلي:

"إذا ارتبطت أو تعددت جرائم الجاني المعاقب عليها حداً، يعاقب على الوجه الآتي:

أ) إذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتفاوتة القدر أو متساوية، تُطبق العقوبة الأشد.

ب) إذا كانت العقوبات مختلفة الجنس، تُطبق جميعها.

أما إذا كان من بين الجرائم المنسوبة إلى الجاني جرائم أخرى معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر، فتُوقع عقوبات الحدود وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المقررة على الجرائم الأخرى."

فبالنظر إلى مدلول النص يتضح أن التكييف في المبدأ يطبق مفهوم التعدد في حالات تختلف كليًا عن حالة الظرف المشدد المشار إليه في النص (447 بند 5)، إذ يبدو أن المبدأ اعتبر البند (5) حالة تعدد، بينما هو في الواقع ظرفا مشددا لا تعددا.

كما إن هذا التكييف لا يتفق مع القانون رقم (12) الذي يكيف التعدد في حالة ارتكاب الجاني عدة جرائم معاقب عليها حداً سواء أكانت مرتبطة أم مستقلة، ما يثير تساؤلات حول ماهية الارتباط المقصود في المادة الأخيرة، هل هو الارتباط المنصوص عليه وفقًا للقواعد العامة لقانون العقوبات أم لا؟ خاصة عند عدم ورود النص على الارتباط في القانون رقم (12)، إذ لا مناص في هذه الحالة من الرجوع للقواعد العامة في تكييف الارتباط، ووفقا لذلك نتساءل أيضا هل يتفق الارتباط وفقا للقواعد العامة مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية التي اعتمدها المشرع الليبي كأساس لتشريعات الحدود؟

وعليه يثار التساؤل أيضا حول مدى انسجام تقرير العقوبة في حالات الارتباط بين الحدود لديه مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي؟ خاصة أن الفقه الإسلامي يوضح بدقة شروط تحقق الجرائم الحدية ويجعلها غير قابلة للتوسعة الاجتهادية أو القياس، بما يعكس تناسبًا بين الفعل والعقوبة.[20]

ظك تقتضي إجابة التساؤل أن نُشير إلى أن المشرع الليبي اعتبر حالات الارتباط عندما تُرتكب" ...عدة أفعال تنفيذاً لدافع إجرامي واحد فإنها تُعد جريمة واحدة إذا كانت خارقة لحكم قانوني واحد، وإن اختلفت

ومستهدفة تحقيق غرض واحد، أي أن تكون متماثلة في طبيعتها، وإن اختلفت في جسامتها ومدبرة في مشروع واحد..."، المحكمة العليا، جلسة 10. 1. 1978م، مجلة المحكمة العليا، س 14، ع 4، ص 135.

[19] صدر في: سرت / 24 رمضان / 1405 و.ر.، الموافق: 13 / النوار / 1425 ميلادية.

[20] من خلال تتبع النصوص العقابية نحو المادة (11) من قانون رقم (13) بشأن حدي السرقة والحرابة، والمادة (447) من قانون العقوبات الليبي وغيرهما من النصوص العقابية يتضح أن السياسة الجنائية للمشرّع الليبي تقوم على تغاير واضح في تقدير العقوب، تبعًا لاختلاف ارتكاب، سواء تعلّق الأمر بجريمة مستقلة، أو بحالة تعدد حقيقي، أو حالة ارتباط، وهو ما يعكس توجه المشرّع في الموازنة بين خطورة الفعل والعدالة الجنائية.

في جسامتها أو ارتكبت في أوقات مختلفة، إلا أن العقوبة في شأنها تزاد إلى حد الثلث." وفقا لنص المادة (77) من قانون العقوبات الليبي، حيث يظهر من النص تكييف وقوع عدة أفعال من الجاني وإن كان كل فعل يُكوّن جريمة مستقلة على إنه جريمة واحدة؛ لأنها ارتكبت لغرض إجرامي واحد، كما أشارت المادة رقم (11) من القانون رقم (13) بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة على كيفية تنفيذ العقوبات في حالات الارتباط إلى توقيع العقوبة الأشد إذا كانت متحدة في الجنس ومتفاوتة في القدر، وهو ما لا ينسجم مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي إذ أن قاعدة التداخل في الحدود تختلف بحيث يعتبر التكييف حالة تعدد لا حالة ارتباط كما وُصفت في المادة السابقة الذكر، فضلا على أن الارتباط غير متصور في جرائم الحدود في الفقه الإسلامي؛ لأنه يشترط شروطا محددة لابد من توفرها لتحقق كل جريمة بصرف النظر عن الدافع الإجرامي هل كان واحدا أم لا؟

وهو ما يُبرز تباينا واضحا بين النظامين، فالفقه الإسلامي يُعالج التعدد الحقيقي من منطلق شرعي تعبدي يرتبط بحقوق الله مع مراعاة حقوق الآدميين، فضلا عن مراعاة خصائص كل حد وشروط تحققه، في حين أن التشريع الليبي يعالج التداخل دون النظر إلى طبيعة الحد، ولم يُفرق بين العقوبات الحدّية وغيرها من العقوبات، لا من حيث النص ولا من حيث طبيعة الحد.[21]

يتضح ذلك جليا من منطوق النص الذي يقرر اتحاد جنس العقوبة واختلاف قدرها، بصرف النظر عن اختلاف الجريمة، ما لا يتفق وما هو مقرر في الفقه الإسلامي الذي يراعي نوع الجريمة والعقوبة معا.

الفقرة الخامسة: إشكالية التكييف القانوني للجرائم الحدية في ظل التعدد الحقيقي تمتد إلى تطبيق العقوبة

يُفهم من نص المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 1425 ميلادية بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة المعنونة (بتعدد الجرائم والعقوبات) أن المشرّع الليبي قد عالج حالة التعدد في الجرائم الحدية من خلال معيارٍ يغلب عليه الطابع العقابي، إذ ربط تقرير التعدد وآثاره بوحدة جنس العقوبة أو اختلافها، لا بوحدة الجريمة أو استقلالها من حيث النوع والأركان. فقد قرر تطبيق العقوبة الأشد متى كانت العقوبات متحدة الجنس، وتوقيع جميع العقوبات عند اختلاف جنسها، دون تمييز دقيق بين ما إذا كانت الأفعال المرتكبة تُشكّل جرائم حدية مستقلة بذاتها أم مجرد صور متعددة لفعل واحد.

ويكشف هذا المسلك التشريعي انحرافٍ عن الضابط الفقهي المستقر في معالجة التعدد الحقيقي في الجرائم الحدية؛ إذ يقوم الفقه الإسلامي على اعتبار كل جريمة حدية كيانًا مستقلًا بذاته، تُقدَّر أحكامه في ضوء نوع الجريمة وشروط تحققها وأدلتها الخاصة، لا في ضوء مقدار العقوبة أو تماثلها. فالفقه لا يُقيم قاعدة التداخل أو عدمه على وحدة الجزاء، وإنما على وحدة الجريمة أو تعددها من حيث السبب والمحل والركن الشرعي، باعتبار أن الحدود حقوق لله تعالى لا تقبل التوسعة ولا الاجتهاد بالقياس.[22]

ومن ثم فإن اعتماد التشريع الليبي على معيار وحدة العقوبة لتقرير التداخل أو التعدد يُفضي إلى خلطٍ مفاهيمي بين التعدد الحقيقي والتداخل الفقهي، ويُنتج آثارًا لا تنسجم مع طبيعة الجرائم الحدية، التي تقتضي الحسم والدقة في التكييف. فربط التداخل بوحدة الجزاء قد يؤدي عمليًا إلى إسقاط آثار جريمة حدية قائمة

---

[21] يرى فقهاء المذاهب الأربعة أن التعدد الحقيقي في الجرائم الحدية يقتضي – كأصل عام – إقامة كل حد على استقلاله متى تعلّق بجرائم مختلفة، ما لم يَرَ الإمام تفريق التنفيذ خشية الهلاك. فقد قرر ابن عرفة أنه إذا اجتمع على الرجل حد الزنى وحد قذف أو شرب خمر أقيما عليه جميعًا، ويجمع الإمام ذلك عليه إلا أن يخاف عليه فيفرقهما. كما نقل ابن عبد البر في الكافي أن تكرار الجريمة الواحدة قبل إقامة الحد لا يُوجب إلا حدًا واحدًا، أما اجتماع جرائم حدية مختلفة فيوجب تعدد الحدود، مع اختلاف الروايات في بعض الصور عند مالك، وبقاء القصاص أو حد القذف= =مستقلًا لا يسقط بغيره، ينظر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج 2، ط 2، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، 1980م، ص 1077، وينظر محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ج 7، ط 1، دار الكتب العلمية، ب م، 1997م، ص 404، وينظر محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، لمختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، ج10، ط 1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م، ص 265. .

[22] ينظر فضل بن عبد الله مراد، القواعد الأم للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة، دراسة تأصيلية تنزيلية لإعادة تفعيلها في واقعنا الفقهي المعاصر موسوعة معالم الاجتهاد في فقه العصر، ط 1، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 2025م، ص 650.

بذاتها لمجرد تماثل العقوبة، وهو ما يُخالف منطق الشريعة في استقلال الحدود، ويُضعف مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة.

ويُؤخذ على هذا التنظيم كذلك أنه لم يُميز بين الجرائم الحدية وغيرها من الجرائم التعزيرية عند تقرير قواعد التعدد الحقيقي، رغم الاختلاف الجوهري في الطبيعة والغاية،[23] الأمر الذي يُسقط خصوصية الحد ويُخضعه لمنطق عقابي وضعي لا يتلاءم مع طبيعته التعبدية والردعية. ويُضاف إلى ذلك أن النص لم يُحدّد مفهوم الارتباط المقصود على نحوٍ دقيق، ما يفتح المجال لاجتهادات قضائية متباينة قد تؤدي إلى اضطراب التطبيق وتفاوت الأحكام.

وعليه فإن هذا التباين بين التكييف التشريعي والفقهي للتعدد الحقيقي في الجرائم الحدية يُعد موضع نقد جدي، ويكشف عن حاجة ملحة لإعادة ضبط الأساس الذي يقوم عليه تنظيم التعدد في التشريع الليبي، بما يحقق الانسجام مع المرجعية الفقهية التي استُقيت منها هذه الأحكام، ويضمن احترام خصوصية الجرائم الحدية وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس.[24]

الفقرة الخامسة: تقويم المعالجة التشريعية والقضائية للمسألة

نستخلص من عرض العناصر السابقة أن التشريع الليبي يعتمد على معيار العقوبة في تكيف الجرائم كقاعدة عامة، وفي تطبيق قاعدة التداخل في حالات التعدد الحقيقي، حيث تُصنف الجرائم لديه إلى جنايات وجنح ومخالفات وفقًا لنص المادة (52) من قانون العقوبات الليبي، دون مراعاة جسامة الفعل أو المقصد الجنائي، كما يطبق التداخل في الجرائم بالنظر إلى وحدة العقوبة بصرف النظر عن نوع الجريمة، وهو ما يبرز تناقضًا واضحًا بينه وبين التطبيق الفقهي للجرائم الحدية، لاسيما أنها تتسم بخصوصية تتطلب معيارا دقيقا نظرًا لارتباطها بحفظ الكليات الخمس.[25]

وفي ذات الإطار فإن مسلك المحكمة العليا الليبية في تكييف ظرف التعدد تبين أنها اعتبرت البند (5) من المادة 446 حالة تعدد، بينما هو في نص المادة المذكورة في المبدأ يُعد ظرفا مشددا، هذا فضلا عما ينص عليه القانون رقم (12) لسنة 1425 بشأن إقامة حديْ السرقة والحرابة المادة (11) على إن التعدد يُكيَّف عند ارتكاب عدة جرائم حدية، سواء أكانت مرتبطة أم مستقلة، مع توقيع العقوبة الأشد عند اتحاد الجنس. علاوة على أن هذا التكييف القضائي يختلف عن المنظور الفقهي الإسلامي الذي يعتمد شروطًا خاصة لكل جريمة حدية، لا سيما أن الأخير يحول دون التوسعة الاجتهادية في تكييف الحدود.

---

[23] تختلف الجرائم الحدية عن الجرائم التعزيرية من عدة وجوه، فمن حيث الطبيعة والمصدر الحدود عقوبات ثابتة شرعًا، منصوص عليها في القرآن أو السنة، ولا يجوز تغييرها بالقضاء أو الاجتهاد، وورد تحديدها صريحًا، ولا تتأثر بالظروف أو المجاملات أما التعازير فهي عقوبات اجتهادية لم يحدّدها الشارع صراحة، بل يترك تحديدها للاجتهاد القضائي بناءً على المصلحة أو العرف أو الظرف، ومن حيث مقدار العقوبة وثباتها، الحدود مقدارها مقدّر شرعًا مثل قطع اليد، الرجم، الجلد، ولا يجوز الزيادة أو النقصان فيها تحت أي ظرف، بل تُبطل مع أدنى شك، والتعزير فتغيرها مفتوح لإرادة الحاكم أو القاضي، وهي تشمل السجن ،أو الغرامة، أو الإبعاد، وحتى الموت في بعض الجرائم الخطرة حسب تقدير الفقهاء، وتختلف كذلك في غرض العقوبة فالحدود تهدف إلى تحقيق الردع الشرعي الصارم مقابل تجاوز "حدود الله"، فهي ذات صبغة إلهية ثابتة، أما التعزير فيهدف إلى الإصلاح والتقويم، وقد يُركّز على مصلحة الجاني نفسه أو المصلحة العامة، وليس الانتقام بذاته ومن ناحية شروط الإثبات وتحقيق العقوبة، الحدود تتطلب شروطًا صارمة مثل وجود الشهود، وتقبل الشبهة للتخفيف أو الردع وتحرم إقامة الحد في حال ضعف الدليل، والتعزير إثباته مرناً نسبياً، وقد يُبنى على أدلة متنوعة، والشبهة لا تحول دون توقيع العقوبة، بل يمكن استثمارها في التقدير القضائي، وأخيرا تختلف في جهة تطبيقها، ومن يشملهم التطبيق، فالحدود يُنفَّذها فقط القاضي المختص أو الإمام الشرعي، ولا تُطبَّق على الصغار أو المجانين، أما التعزير يجوز توقيعها أيضًا من ولي الأمر كالأب أو الزوج بهدف التأديب، وتشمل حتى من لا تكليف عليه مثل القاصر، ينظر في ذلك شهاب الدين أحمد القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 4، ب ط، عالم الكتب، ب م، ب ت، ص178 وما بعدها، وينظر أيضا المنصوري، حسن الزهيري، شرح صحيح مسلم، ج 61، ب ط، موقع الشبكة الإسلامية، ب ت، ب م، ص 2.

[24] ينظر كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن همام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، ج 5، ط 1، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1970م، ص 217، وينظر أيضا وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 7، ص5274.

[25] ينظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ب ط، دار الكاتب العربي، بيروت، ب ت، ص 744 وما بعدها.

كما يُظهر التشريع الليبي مفهوم الارتباط على إنه قيام الجاني بعدة أفعال بدافع إجرامي واحد- جريمة واحدة -وفي تقرير العقوبة تُوقَع الأشد مع زيادتها إلى حد الثلث وفقا لنص المادة (77) من قانون العقوبات، وهو ما يتباين مع جوهر الفقه الإسلامي الذي يعالج التعدد الحقيقي باعتباره كل جريمة حدية مستقلة بذاتها، بغض النظر عن الدافع الإجرامي أو الارتباط.

هذه التباين يُبرز عدم وضوح التكييف القانوني للحدود في التشريع الليبي، ما يؤدي إلى اختلال ما يترتب عليه من إجراءات، ناهيك من أنه يؤدي إلى ضعف التناسب بين الفعل والعقوبة وتقليل فعاليتها في الردع،[26] فضلا عن كونه لا ينسجم مع المصدر الذي استقى منه تقنين هذه المسائل، وهو ما يستدعي إعادة النظر في نصوص التكييف بحيث تتوافق مع المقاصد الفقهية للشريعة الإسلامية نظريا ومضمونا.

الخاتمة

يخلص البحث إلى أن الإشكال الجوهري لا ينصرف إلى فكرة التعدد في ذاتها، وإنما يتمثل في الإطار العام المعتمد في تكييف الجرائم الحدية عند تداخل المفاهيم القانونية، الأمر الذي أفضى إلى اضطراب معايير التكييف الجنائي. وقد ترتب على ذلك تناقض ملحوظ بين المعايير التي تبناها التشريع الليبي وتلك المعتمدة في الفقه الإسلامي الذي استقى منه نصوصه، لا سيما في تحديد العقوبة المترتبة على حالة التعدد الحقيقي، مما انعكس سلبًا على تحقيق مبدأ التناسب بين الفعل الجرمي والعقوبة المقررة له. وبناءً على ما تقدم، يخلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

1- غياب معيار واضح لتكييف الجرائم الحدية، حيث اعتمد المشرع الليبي معيار العقوبة وحده في تكييف الجرائم وفقًا للمادة (52) من قانون العقوبات، دون مراعاة جسامة الفعل أو خطورته أو المقصد الجنائي. هذا الأسلوب يصلح كقاعدة عامة لتصنيف الجرائم، لكنه يفتقر إلى الملاءمة عند تطبيقه على الجرائم الحدية ذات الطبيعة الخاصة، حيث يتطلب تكييفها مراعاة عناصرها الشرعية الخاصة.

2- عدم انسجام التكييف مع الفقه الإسلامي، فالتكييف القانوني للجرائم الحدية في التشريع الليبي لا يتوافق تمامًا مع المنظور الفقهي الإسلامي، الذي يعتمد معايير قطعية قائمة على نوع الجريمة وشروط تحقق الحد، ويمنع التوسعة الاجتهادية أو القياس في هذا المجال.

3- يظهر من تطبيق المحكمة العليا الليبية أن هناك تفاوتًا في تكييف الجرائم الحدية، خصوصًا في حالات التعدد الحقيقي أو الظروف المشددة، بما في ذلك المادة (5/446)، حيث تم أحيانًا اعتبارها حالات تعدد جرائم، رغم أن النص التشريعي يحددها كظروف مشددة. هذا التفاوت يخلق اضطرابًا في تحديد الوصف القانوني والعقوبة المترتبة.

4- يشمل الاضطراب تطبيق قاعدة التداخل في حالة التعدد الحقيقي للجرائم الحدية، رغم أن الفقه الإسلامي يعتبر كل جريمة حدية مستقلة بذاتها عند استيفاء شروطها، وهو ما يؤدي إلى طمس الخصوصية الشرعية لهذه الجرائم وعدم مراعاة طبيعتها التعبدية.

5- اختلال مبدأ التناسب والفجوة بين التشريع والفقه، فالغموض في تكييف الجرائم الحدية وتداخل مفاهيم التعدد والارتباط والظرف المشدد يؤدي إلى اختلال التناسب بين الفعل والعقوبة، ويضعف من فاعلية الردع التي تستهدفها الحدود. كما يعكس ذلك فجوة واضحة بين النصوص الفقهية التي استند إليها المشرع وآلية التكييف القانونية، سواء على المستوى التشريعي أو القضائي.

[26] الهادي يوسف علي أبو حمرة، مسألة تكرار الجرائم بين قانون العقوبات وقوانين الحدود، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد (16) سنة 2007م، ص 137-138.

ثانيا: التوصيات

1- نوصى بتدخل تشريعي يُعيد ضبط معيار تكييف الجرائم الحدية، بحيث لا تخضع لمعيار العقوبة الوارد في المادة (52) من قانون العقوبات، وإنما تُكيف وفق طبيعتها الشرعية ومقاصدها الخاصة.
2- يوصى باعتماد أساس موحد لتكييف جميع الجرائم الحدية، يمنع التفاوت غير المبرر في تصنيفها بين جنايات وجنح، تحقيقًا للاتساق التشريعي ومبدأ المساواة.
3- يوصى بتفسير أو تعديل النصوص الجنائية، ولا سيما المادة (5/446) من قانون العقوبات، بما يقطع الخلط بين الظرف المشدد وحالة التعدد، منعًا للاضطراب في التكييف القضائي.
4- يوصى بعدم تطبيق أحكام الارتباط المنصوص عليها في المادة (77) من قانون العقوبات على الجرائم الحدية، لعدم اتساقها مع الضوابط الفقهية التي تقرر استقلال كل حد بشروطه وأحكامه.
5- يوصى بمراجعة تنظيم الجرائم الحدية تشريعيًا وقضائيًا بما يحقق الانسجام مع القواعد الفقهية القطعية، ويضمن التناسب بين الفعل والعقوبة ويعزز فاعلية الردع.
6- نشر ثقافة منتظمة لتطوير ثقافة القضاة حول الفرق بين التعدد الحقيقي وحالات الارتباط والظرف المشدد في الجرائم الحدية؛ لضمان تطبيق عادل ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب الفقهية والقانونية

1- الهادي يوسف علي أبو حمرة، مسألة تكرار الجرائم بين قانون العقوبات وقوانين الحدود، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد (16) سنة 2007م، ص 137-138.
2- عبد الله الطيار، الفقه الميسر، ج 7، ط 1، مدار الوطن للنشر، ب م نشر، 1425هـ، ص 115.
3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، بيروت: دار الكاتب العربي، ب ت، ص 744.
4- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه عبد العظيم محمود الدّيب، ج 17، ط 1، دار المنهاج، ب م، 2007م، ص 218.
5- حسن الزهيري المنصوري، شرح صحيح مسلم، ج 61، ب ط، موقع الشبكة الإسلامية، ب ت، ب م، ص 2.
6- شهاب الدين أحمد القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 4، ب ط، عالم الكتب، ب م، ب ت، ص 178 وما بعدها.
7- علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ط 1، مطبعة الجمالية، مصر، 1327هـ، ص 33.
8- كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن همام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1970م، ص 217.
9- محمد بن أحمد بن مصطفى أبي زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي، ب م، ب ت، ص 336 وما بعدها.
10- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، مختصر الفقهي لابن عرفة، ج 10، ط 1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م، ص 265.
11- محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج 7، ط 1، دار الكتب العلمية، ب م، 1997م، ص 404.
12- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 2، ط 1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ، ص 313.

13- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج 2، ط 2، دار الخير للنشر والتوزيع، دمشق، 2006م، ص 312.

ثانياً: البحوث والمقالات المنشورة

1- عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الجريمة والعقوبة في الإسلام، نشر بتاريخ 2015/12/29م، تم الدخول 2025/7/3م، الساعة 12:30 صباحًا، شبكة الألوكة، https://www.aluka.net

2- مايكل فخري، التشريعات الليبية والشريعة الإسلامية: عقود من المد والجزر، نشر بتاريخ 2018/5/28م، تم الدخول 2025/8/21م، الساعة 12:30 صباحًا، موقع المفكرة القانونية، https://legal-agenda.com.

3- طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، أحكام تعدد جرائم الحدود، نشر بتاريخ 2016/6/14م، تم الدخول 2025/8/26م، الساعة 12:40 صباحًا، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/sharia

ثالثاً: القوانين الليبية

1- القانون رقم (13) لسنة 1425 ميلادية بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

2- القانون رقم (52) لسنة 1974 م بشأن إقامة حد القذف.

3- القانون رقم (70) لسنة 1973 م بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

4- لقانون رقم (89) لسنة 1974 م بشأن تحريم الخمر وإقامة حدّ الشرب.

5- القانون رقم (148) لسنة 1972 م بشأن إقامة حدّ السرقة والحرابة.

رابعاً: القرارات القضائية

1- طعن جنائي رقم 511/33، جلسة 1987/02/24م، مجلة المحكمة العليا، العدد 21، ص 233.

2- المحكمة العليا الليبية، جلسة 1978/1/10، مجلة المحكمة العليا، العدد 14، الجزء 4، ص 135.

المحكمة العليا الليبية، جلسة 1976/6/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 13، الجزء 2، ص 244

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.